

التصنيفات: تعليم عالي وجامعات

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: 160

تاريخ التشريع: 2007/22/2

عنوان التشريع: انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: 4034 | تاريخ: 2007/22/2 | عدد الصفحات: 4 | رقم الصفحة: 2 | رقم الجزء: 0

استناداً الى أحكام الفقرة (2) من المادة (37) والفقرة (2) من المادة (47) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 .

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (160) لسنة 2007

تعليمات

انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة-1- يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامناً- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعاً- التقيد بالزبي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة.

عاشراً- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر- تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة-2- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- عدم التقيد بالزبي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

ثانياً- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

المادة-3- يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً- اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

المادة-4- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانياً- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي- التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة-5- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

أولاً- اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .

ثانياً- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادساً- حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً- احداثه عمداً او باهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً- اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعاً- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشراً- الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر- اخلاجه المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة-6- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد ويقرر من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

ثانياً- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثاً- اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعاً- تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة-7- أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة-8- يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة.

المادة-9- لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة-10- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة-11- اولاً- تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانياً- للطلاب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً.

ثالثاً- للطلاب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعاً- للطلاب المفصول من الكلية او المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة-12- للطلاب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة-13- يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريراً.

المادة-14- تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.

المادة-15- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.